## الشـرح الكبير

وأما عند من أرسله فيجوز وفي الحقيقة كلام المصنف غير محتاج لتقييد إذ حقيقة الشهادة إنما تكون عند غير القاضي الذي أرسله وأما عند من أرسله فإعلام بما حصل ( و ) جاز ( في قفيز ) مشترك بين اثنين مناصفة ( أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه ) أو أقل أو أكثر مراضاة فقط لا قرعة إذا استوى الثلث والثلثان جودة أو رداءة ( لا إن زاد ) أحدهما ( عينا ) لصاحبه لأجل دناءة نصيبه ( أو ) زاد ( كيلا لدناءة ) في منابه وسواء كان المقسوم عينا أو طعاما فلا يجوز لدوران الفصل من الجانبين ويؤخذ منه أن الزيادة إذا وقعت في الأجود جاز كما إذا استويا جودة أو رداءة ( و ) جاز ( في كثلاثين قفيزا ) من حب مشترك بينهما سوية ( وثلاثين درهما ) كذلك ( أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ) والآخر عشرين درهما وعشرة أففزة ( إن اتفق القمح ) أو غيره من الحب ( صفة ) سمراء أو محمولة نقيا أو غلثا بناء على أنها تمييز حق لا بيع بمنزلة قسم المكيل وحده تفاضلا والدراهم وحدها تفاضلا وقد علمت جوازه حيث اتفق جودة ورداءة فإن اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف الرواج لا الأغراض فينتفي المعروف وكذا إن اختلفت الدراهم لكن العبرة في الدراهم باختلاف الرواج لا الذات فاختلافها في صفتها مع الاتفاق في الرواج لا يضر على المعتمد لأنها لا تراد لأعيانها ( وجب غربلة قمح ) وغيره من الحب ( لبيع ) أي لأجل بيعه ( إن زاد غلثه على الثلث وإلا )